

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٣

بإعفاء المهجرين من منطقة قناة السويس وسيناء
من رسوم حيازة الأجهزة التليفزيونية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعفى المهجرون من منطقة قناة السويس وسيناء من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن أجهزة استقبال الإقاعة التليفزيونية على الأجهزة التليفزيونية الثابتة في حيازتهم في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ وما بعدها ، على أن يستمر هذا الإعفاء ساريا طالما بقيت هذه الأجهزة في حيازتهم حتى إزالة آثار المدوان .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٣

بإعفاء مادة اليوسيد التي تستوردها وزارة الصحة
من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم مادة اليوسيد التي تستوردها وزارة الصحة لمكافحة مرض البلهارسيا .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من ٨/١٠/١٩٦٩

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف لأعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة
مفوضى الدولة بها ، من بدلات مهما تمدت عن ١٠٠٪ من المرتب
الأساسي .

مادة ٤ - يلغى بدل طبيعة العمل المقرر حاليا لأعضاء المحكمة وأعضاء
هيئة مفوضى الدولة بها .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ -

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣

بوقف سريان الفوائد المستحقة على بعض الديون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يقف اعتبارا من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ سريان الفوائد
المستحقة على الديون الناشئة قبل هذا التاريخ للصالح الحكومية والهيئات
العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وذلك بالنسبة
إلى المدنيين الذين كان موطنهم الأصلي في إحدى محافظات القناة أو سيناء
و كانوا مقيمين بهذه المحافظات إقامة معتادة في التاريخ المشار إليه .

كما يقف سريان الفوائد المستحقة على الديون التي نشأت في ذمة المدنيين
المذكورين للجهات المشار إليها في الفقرة السابقة في السنة من ٥ يونيو
سنة ١٩٦٧ إلى تاريخ تنفيذ خطة التهجير وذلك من تاريخ استحقاقها .
ويصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بتحديد تاريخ تنفيذ خطة
التهجير في كل محافظة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)
أنور السادات